الحر يكون ذلك دينا له على الحر حتى استرع العبد وقال للرجل خذ ابلى الحر
اشتر لي بالف درهم فاشتراه باكثر من ذلك كان مشتريا للاسير لنفسه وكان
متبرعا بالزيادة بخلاف الوكيل بالشراء اذا اشترى باكثر مما سماه الآمر فانه
يكون مخالفا ولا يستوجب شيئا على الآمر لان في عبد الوكيل هو مامور بالشراء
والشراء بالف غير الشراء بالف وزيادة فيكون الوكيل مخالفا فيما امره فلا يلزم
الموكل واما شراء الحر ففداء وتخليص وليس بشراء حقيقة وقد رضي الآمر
بالتخليص بالف فيجب عليه الالف كما لو امر رجلا ليقضي من دينه الفا فقضى
من دينه اكثر من الف يرجع على الآمر بالف ويكون متبرعا في الزيادة وكذا الوكيل
بالاسير لو قال لرجل اشتر لي بالف درهم فاشتراه بمائة دينار او عرض جاز وله ان يرجع على
الاسير بالف فانه قال خلصني بما امكنك الى الف درهم والوكيل بالشراء
اذا اشترى بمائة دينار او بعرض لا يلزم الموكل رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه
ويدفع الثمن الى زيد فجاء صاحب المال وطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع
البائع الي الثمن وقال البائع بعت ودفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان البائع بايعا باجرة كان القول قوله
ولا ضمان عليه وان كان بايعا بغير اجرة فكذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله
لان عنده الاجير المشترك امين يكذب الثمن فلا ضمان على زيد لان قول
البائع لا يكون حجة عليه رجل بعث اغناما الى بياع ليبيعها فباعها بالمصر
من رجل ثم مات البياع ولم يترك وارثا فطالب صاحب الغنم المشتري بالثمن
فزعم انه نقد الثمن الى البياع لم يكن لصاحب الاغنام ان يطالب وارث البياع
ما لم يثبت ان البياع قبض الثمن لانه ما لم يثبت قبضه لا يصير مجهلا للوديعة
فلا يصير الثمن دينا في تركته وليس لصاحب الغنم ان يطالب المشتري بالثمن
الا بامر وصي البياع لان البياع كان وكيلا بالبيع اذا مات ينتقل حق قبض   والوكيل بالبيع
الثمن الى وصيه وان لم يكن له وصي يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي
وصيا ولا يكون حق القبض للموكل ونظير هذا ما ذكر في الاصل احد المتفاوضين
اذا باع شيئا من المفاوضة ولم يقبض الثمن حتى مات واوصى الى رجل كان حق

قبض الثمن الى وصيه لان وصي الميت قائم مقامه ولو كان وكله في حياته ولو
كان البائع موكلا رجلا بقبض الثمن في حياته كان قبض الثمن الى وكيله لا الى
موكله ولا يصدق المشتري على نقد الثمن الا ببينة باع عبدا ودابة ثم
ان المرتهن بعث بهما فباعهما بثمن مسمى وسلم المبيع الى المشتري وعجل الثمن
لاربابهما الغائب من بالنسبة ليأخذ الثمن بعد ذلك من المشتري ويكون له فا   فلس
المشتري قبل اداء الثمن ونوى عليه كان للبائع ان يسترد من اصحاب الاموال
ما عجل لهم من ماله لنفسه لانه انما اعطاهم بشرط ان يكون الثمن له فاذا لم يسلم له
الشرط كان له ان يسترد رجل مات وله على الناس ديون وليس له وارث معلوم
فاخذ السلطان ديون الميت من غرمائه ثم ظهر له وارث كان ديون الميت على
غرمائه لهذا الوارث لانه ظهر ان الغرماء لم يدفعوا المال الى صاحب الحق
فلا يحصل لهم البراءة وكان عليهم الاداء ثانيا رجل اشترى شيئا وقبضه ثم وكل
رجلا على انه لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما فالوكيل يفسخ البيع بينهما لا
يفسد البيع بذلك ويصح الشرط حتى لو لم ينقد الى خمسة عشر يوما كان للوكيل
ان يفسخ البيع رجل وكل رجلا بالبيع او غيره ثم جحد الوكيل قبل البيع بحضر
من الوكيل كان جحوده عزلا للوكيل الوكيل بالبيع مطلقا اذا باع بشرط
الخيار صح وتجاز بيعه وان فسخ البيع بحكم الخيار بعد ذلك صح فسخه الوكيل
بالبيع اذا باع بحضرة الموكل كانت العهدة على الوكيل الوكيل بالشراء اذا
اشترى ولم يقبض حتى علم بعيب كان له ان يرده بيسيرا كان العيب او فاحشا كان
رضي بالعيب ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا وهو ما تفوت
جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين او قطع احدهما ولا اسنان احدى العينين
لزم الوكيل وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله اليسير ما يدخل تحت تقويم
المقومين والفاحش ما لا يدخل قال الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده رحمه الله هذا الحد صحيح فيما ليس له ثمن معلوم عند الناس كالعبد
والثوب ونحوهما واما ما له قيمة معلومة عند الناس كالخبز واللحم ونحو ذلك
اذا زاد الوكيل بالشراء على ذلك لا ينفذ على الآمر قلت الزيادة او كثرت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)